

**التمييز بين الأوامر التشريعية الصادرة بموجب
المادة 8/120 والمادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم
حبوش وهيبّة، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس**

مقدمة:

إنّ ظاهرة تقوية الجهاز التنفيذي أصبحت مبدأ عاما في جميع الأنظمة السياسية المعاصرة. ففكرة عقلنة العمل البرلماني التي تبناها الدستور الفرنسي لسنة 1958، تجسّدت مظاهرها في تقليص مجال القانون، والسّماح للسلطة التنفيذية بممارسة جزء من الوظيفة التشريعية. هذه الفكرة تبناها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، عن طريق التكريس الدستوري لحق رئيس الجمهورية في التشريع بواسطة الأوامر.

يعرف الأستاذ «أمين شريط» الأوامر الرئاسية على عمومها بقوله: «يقصد بالأوامر تلك الوظيفة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة وظيفته التشريعية، والتي تعود أصلا إلى البرلمان، وفي نفس المجالات الدستورية المحددة له، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بآتم معنى الكلمة مع البرلمان. والثابت أن هذه السلطة تكون محل تفويض من البرلمان مثلما هو حال معظم دساتير العالم، ومنها الأنظمة الغريبة، كما يمكن أن تكون أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض»⁽ⁱ⁾

وإن كان الاعتقاد بأن الأوامر التشريعية تجد أساسها في فكرة الضرورة، لذلك يطلق عليها البعض تسمية «مراسيم الضرورة» أي يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي إصدارها، وتفرض التدخل العاجل عن طريق إصدار

تشريعات، إلا أن الأستاذ « سعيد بوالشعير » يرى أنه من الخطأ القول بأن رئيس الجمهورية لا يمكنه اللجوء إلى هذا الأسلوب في التشريع إلا في حالة الضرورة، على اعتبار أن النص الدستوري واضح وجلّ⁽ⁱⁱ⁾، فلم يشترط تشريع رئيس الجمهورية بأمر بحالة الضرورة، فهو حق دستوري له.

وإذا كان المؤسس الدستوري قد أفرد مادتين مختلفتين للأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية، المادة 120/ 8 والمادة 124 منه فنتساءل عن الاختلافات الموجودة بين التشريع بأمر المنظم بموجب المادة 8/120 من الدستور، والتشريع بأوامر المنظم بموجب المادة 124 منه؟

الإجابة عن هذه الإشكالية كانت من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تباين الأمران التشريعيان من حيث النظام القانوني المنظم لهما.

المطلب الأول : تباين نطاق تطبيقهما.

المطلب الثاني : تباين شروط إصدارهما.

المبحث الثاني: التباين من حيث الآثار القانونية المترتبة عنهما.

المطلب الأول : تباين القيمة القانونية لكل منهما.

المطلب الثاني : تباين مصيرهما.

المبحث الأول: تباين الأمران التشريعيان من حيث النظام القانوني المنظم لهما.

إذا سلمنا بأن الأمران التشريعيان الصادران سواء بموجب المادة 8/120 أو بموجب المادة 124 من الدستور، يشتركان في السلطة المختصة بإصدارهما، والمتمثلة في رئيس الجمهورية، إلا أن التباين من حيث النظام القانوني المنظم لهما يظهر لنا من خلال نطاق أو مجال تنظيمهما (المطلب الأول).

كما يظهر لنا التباين أيضا من خلال شروط إصدارهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تباين نطاق تطبيقهما

تنص المادة 8/120 من دستور 1996 المعدل والمتّم على مايلي: « وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر »

في حين تنص المادة 124 من دستور 1996 على مايلي: « لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها.

تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان »

إنّ نطاق الأمر التشريعي الصادر بموجب أحكام المادة 8/120 من الدستور هو قانون المالية للسنة، ذلك أن الفقرة السابعة (07) من المادة 120 حدّدت ذلك بنصها: « يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة »

وبالتالي فإن الأمر التشريعي الصادر بموجب أحكام المادة 8/120 هو خاص فقط بقوانين المالية للسنة، والتي تتولى الحكومة ممثلة في وزير المالية⁽ⁱⁱⁱ⁾، إعداد مشروعه على اعتبار أنه شأن حكومي بامتياز^(iv)، وهذا الإنفراد الحكومي راجع لعدّة اعتبارات منها:

- أن الميزانية تعرّف حسب المادة 03 من القانون 90-21^(v)، على أنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسير، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها. وعليه فالميزانية ما هي إلا تعبير عن البرنامج والمخطط الحكومي في مختلف المجالات.
- وبالنتيجة فهذا المجال ليس مستقلا عن النشاط السياسي، فهو مرتبط بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية لنشاط الدولة، ولا تستطيع الحكومة تحقيق هذه الأهداف إذا كانت المبادرة للبرلمانيين^(vi).
- كذلك إعداد مشروع قانون المالية للسنة من طرف الحكومة عليه أن يراعي جملة من المبادئ ترتبط أصلا بمفهوم قانون المالية للسنة، بأنه مجموعة القواعد التي تحدّد سنويا موارد الدولة ونفقاتها لمدة سنة في إطار وثيقة واحدة، لا تقبل المقاصة بين الإيرادات العمومية والنفقات العمومية، محترمة فكرة التوازن بينهما، وهذا ما لا يمكن احترامه لو تم إعداد المشروع من طرف البرلمانين الذين يسعون لكسب رضا ناخبهم^(vii).
- من جهة ثانية فإن مناقشة مشروع قانون المالية للسنة من طرف البرلمان تتم في آجال دستورية محدّدة بخمسة وسبعون يوما (75)، مقسّمة بين غرفتيه^(viii)، وعدم المصادقة عليه ضمن الآجال الدستورية يترتب عليه صدور بموجب أمر تشريعي.
- وأساس السلطة الدستورية لرئيس الجمهورية في إصداره لقانون المالية للسنة بموجب أمر تشريعي هو تغليب المصلحة العامة مادام أن رئيس الجمهورية يجسّد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور^(ix).

كما أنه يمارس السلطة السامية المثبة في الدستور، التي تجعله حكماً بين السلطات، وتسمح له بالتدخل بوصفه الجهاز الوحيد الذي يضمن ديمومة الدولة كمجسّد لوحدة الأمة، وكممثل مباشر لها إذ يستمد منها مشروعيتها^(x).

في حين أن نطاق الأمر التشريعي الصادر بموجب أحكام المادة 124 من الدستور، هو يخصّ كل القوانين الأخرى التي تعود كاختصاص أصلي للسلطة التشريعية، والنصوص عليها في المواد 122 و123 من الدستور.

وبذلك فالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تحل محل السلطة التشريعية، وتمارس التشريع كاختصاص أصيل يجد تأصيله في المادة 124 من الدستور، وليس كاختصاص أصلي، لأن السلطة التنفيذية أصل اختصاصها هو التنفيذ.

وهذا الإختصاص التشريعي الممنوح لرئيس الجمهورية يختلف تماماً عن السلطة التنظيمية الأصلية التي يمارسها رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 125 من الدستور^(xi). السؤال الذي يطرح: إن المادة 122 من الدستور حددت مجموعة من الميادين يشرّع فيها البرلمان، بما فيها قانون المالية للسنة، بناءً على ذلك: فهل قانون المالية للسنة، يمكن أن يصدر بموجب المادة 124 من الدستور؟

في الحقيقة أن قانون المالية للسنة، يمكن أن يصدر بموجب أحكام المادة 124 من الدستور، دون أحكام المادة 8/120 في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني فقط، وليس هناك أي تعارض بين نص المادتين.

أما بين دورتي البرلمان، فلا يمكن أن يصدر قانون المالية للسنة بموجب أحكام

المادة 124، وإنما تطبق عليه أحكام المادة 120 من الدستور، وهذا راجع لاعتبار أن مشروع قانون المالية للسنة يناقش ويرخص له خلال الدورة الخريفية للبرلمان، ذلك أن المادة 120 من الدستور والتي تنص:

« يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه...»

وحددت المادة 67 من القانون 17-84^(xii) آخر أجل لإيداعه هو 30 سبتمبر. والدورة الخريفية للبرلمان تبدأ في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر^(xiii)، وبالنتيجة فقانون المالية للسنة، لا يمكن أن يصدر بموجب أحكام المادة 124 من الدستور بسبب أن البرلمان ليس في عطلة.

وإذا كان النطاق التشريعي للأمر الصادر بموجب المادة 8/120 يخص قوانين المالية للسنة، فإن قوانين المالية التكميلية لا تدخل في نطاقه، وبالتالي لا تصدر بموجب أحكام المادة 8/120 من الدستور، وإنما تصدر بموجب أحكام المادة 124 منه، وهذا الذي نعتبره من وجهة نظرنا غير منطقي وغير قانوني. فمن جهة مصطلح قانون المالية، عرّفته المادة 03 من القانون 17-84، بأنه يقصد به:

- قانون المالية للسنة.
- قانون المالية التكميلي.
- قانون ضبط الميزانية.

ومن جهة ثانية، فقانون المالية التكميلي يأتي خصيصا لتعديل قانون المالية للسنة، وهذا بنص المادة 04 من القانون 17-84، والتي تنص: « يمكن لقوانين

المالية التكميلية أو المعدلة، دون سواها، إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية»

مع غياب رأي للمجلس الدستوري، فإنه يفترض مادام أن قانون المالية التكميلي قد أدرج ضمن قوانين المالية، ويأتي خصيصا لتعديل وتكميل قانون المالية للسنة، فمن المفترض أن يخضع لنفس الأحكام الدستورية التي تخضع لها قوانين المالية للسنة، وذلك بضرورة أن يخضع لأحكام المادة 8/120، وليس لأحكام المادة 124 من الدستور (xiv).

فالمؤسس الدستوري لم تتجه نيته بتاتا إلى إقرار حق الرئيس في التشريع بواسطة الأوامر في مجال قانون المالية، وهو ما لم تحترمه السلطة التنفيذية بلجؤها إلى التشريع في المجال المالي بموجب الأوامر المتعلقة بقوانين المالية التكميلية رغم التحذير من ذوي الاختصاص، واعتبار التدخل في هذا الميدان غير دستوري نصا وروحا (xv).

وعليه، فإن المادة 124 تعتبر القاعدة العامة للأوامر التشريعية، في حين فإن المادة 8/120 تعتبر قاعدة خاصة فقط بالأوامر التشريعية التي لها قوة قانون المالية.

المطلب الثاني: تباين شروط إصدارهما

إذا كانت المادة 8/120 تشترط لإصدار هذا الأمر التشريعي شرطا واحدا، يتمثل في عدم المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة ضمنا لآجال الدستورية، وهذا للأسباب التالية:

- إما رفض مشروع قانون المالية للسنة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وهي حالة متصورة مادام أن من يملك سلطة منح الرخصة يملك سلطة الرفض، غير أنها مستبعدة الحدوث.
- إما عدم المصادقة ناتجة عن عدم مصادقة مجلس الأمة على مشروع قانون المالية للسنة.
- وإما عدم المصادقة الناتجة عن حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان^(xvi).
يترتب إذن على عدم المصادقة - بمفهوم الرفض - على مشروع قانون المالية للسنة صدوره بموجب أمر تشريعي من طرف رئيس الجمهورية.
في حين أن المادة 124 من الدستور تحدّد شروطاً لإصدار قانون بموجب أمر تشريعي، وهذا في ظل الظروف العادية والظروف الغير العادية.
ففي ظل الظروف العادية يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في :
* حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وهذه الحالة تتحقق باليتين، إما عن طريق الحلّ الوجوبي المنصوص عليه في المادة 88 من الدستور، وإما عن طريق الحلّ الإختياري بموجب المادة 133 من الدستور والتي تحيل إلى أحكام المادة 129 منه.
* أو بين دورتي البرلمان، ذلك أن المادة الرابعة (04) من القانون العضوي 99-02، نصّت على أن البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة هما: دورة الربيع ودورة الخريف، وتدوم كل دورة أربعة أشهر على الأقل وخمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها.
وهذا يعني أن البرلمان نظراً لكثرة أعماله وتعدّدها، وطول الدورة التشريعية،

فهو يحتاج إلى فترة من الراحة، ولا ينعقد بصفة دائمة، بل له دورتين عاديتين في السنة يكون بينهما في عطلة^(xvii).

أما الشرط الثاني بعد تحديد حالات التشريع بالأوامر، فهو اتخاذها في مجلس الوزراء، وهذا الشرط ينطبق حتى بالنسبة لتلك الأوامر المتخذة في ظل الظروف الإستثنائية^(xviii). مع استبعاد الأخذ برأي مجلس الدولة^(xix).

أما الشرط الثالث فهو عرض الأوامر المتخذة على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها أو رفضها دون مناقشتها أو إدخال أي تعديل عليها^(xx). فإشترط عرضها للموافقة يجعلها تكتسي شكليا صفة القانون^(xxi).

أما في ظل الظروف غير العادية، فإن الأوامر التشريعية تتخذ في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

وبالنتيجة فإن هناك تباين واختلاف في شروط إصدار رئيس الجمهورية للأوامر التشريعية بموجب المادتين 8/120 و 124 من الدستور، فإذا كانت المادة 8/120 اكتفت بشرط عدم المصادقة على قانون المالية للسنة فقط، فإن المادة 124 عدّدت جملة من الشروط لإصداره.

المبحث الثاني: التباين من حيث الآثار القانونية المترتبة عنهما

يترتب على إصدار رئيس الجمهورية للأوامر التشريعية بموجب المادتين 8/120 و 124 من الدستور آثار تختلف عن الأمر التشريعي الصادر بموجب المادة 8/120 عنه بموجب المادة 124 من الدستور، من حيث قيمة الأوامر في حد ذاتها (المطلب الأول) ومن حيث مصير هذه الأوامر التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تباين القيمة القانونية للأوامر التشريعية

إن إصدار الأوامر التشريعية من طرف رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 8/120 من الدستور يختلف من حيث القيمة القانونية عن الأوامر التشريعية الصادرة بموجب المادة 124 من الدستور، ذلك أن المادة 8/120 تستخدم مصطلح « يصدر رئيس الجمهورية » في حين أن المادة 124 تستخدم مصطلح « يحق له » فهذا الاختلاف في المصطلحات يجعل أن صلاحية رئيس الجمهورية تتحول من " حق " بموجب المادة 124 إلى " إلزام " بموجب المادة 8/120^(xxii).

وبالتالي فالأمر التشريعي الصادر بموجب المادة 8/120 له قوة قانونية ذاتية، أي اكتسب صفة القانون بقوة الدستور، في حين أن الأمر التشريعي الصادر بموجب المادة 124 له قوة قانونية متوقفة على الموافقة اللاحقة عليه من طرف البرلمان، بمعنى أنه يكتسب صفة القانون بالموافقة اللاحقة للبرلمان.

ولذلك فمن حيث القيمة القانونية للأوامر التشريعية، نجد بأن تلك الصادرة بموجب المادة 8/120 تكتسي صفة القانون شكلا ومضمونا، فهي قانون له نفس قيمة القوانين الأخرى الصادرة عن البرلمان.

في حين أن الأمر التشريعي الصادر بموجب المادة 124، فإنه قد اكتسب الصفة التشريعية بمجرد إصداره^(xxiii)، واكتسبها من الدستور^(xxiv). ولكن هذا لا يسمح لها بالارتقاء إلى مستوى القانون إلا بالموافقة اللاحقة للبرلمان عليها، وهو ما لا يشترط بالنسبة لتلك الصادرة بموجب المادة 8/120، وبالنتيجة فالموافقة اللاحقة عليه من طرف البرلمان تسمح له بالارتقاء لمستوى قانون.

المطلب الثاني: اختلاف مصير الأوامر التشريعية

إذا كانت الأوامر التشريعية الصادرة بموجب المادة 8/120 تحمل خصوصية القانون شكلا ومضمونا، فلها إذن نفس مصير القانون.

ولكن تثار لنا مسألة مصير الأوامر التشريعية الصادرة بموجب المادة 124 من الدستور، مادام أنها لم تكتسب بعد قوة القانون العادي، ولكن قبل الإجابة عن ذلك نتناول حالة الأوامر التشريعية قبل عرضها على البرلمان.

الفرع الأول : حالة الأوامر التشريعية قبل عرضها على البرلمان

يكتف الأمر التشريعي الصادرة بموجب المادة 124 من الدستور قبل عرضه على البرلمان على أنه قرار إداري من حيث الشكل، ينطبق عليه ما ينطبق على القرارات الإدارية، فيمكن لكل متضرر منها أن يطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري^{xxv}. والدليل على ذلك هو ضرورة عرضها على البرلمان للموافقة عليها، فهذه الأوامر من طبيعة تنظيمية وليست تشريعية^{xxvi}.

ولكن هذا التكييف لا يعني أنها قرارات إدارية عادية، فهي تتمتع بشكل القانون، وهذا ما يجعلها تصنف ضمن تصنيف خاص للقرارات الإدارية، حيث يجعل منها « قرارات إدارية بالطبيعة »^{xxvii}.

الفرع الثاني : إمكانية إلغاء الأوامر التشريعية الصادرة بموجب المادة 124 من الدستور

نص المؤسس الدستوري على ضرورة عرض رئيس الجمهورية للأوامر المتخذة طبقا للمادة 124 على البرلمان للموافقة عليها، وهذا الشرط من شأنه أن يمنع أي إهمال أو تقصير من طرف رئيس الجمهورية في عرض ما أصدره من أوامر على الجهة التي تملك أصلا حق التشريع^{xxviii}.

وفي الحقيقة ان عرض الأوامر التشريعية ينتج عنه احدى الحالتين:

- إما الموافقة عليها من طرف البرلمان

- و إما عدم الموافقة عليها والتي يترتب عنها إلغاؤها، و هذا طبقا للمادة 3/124 و التي تنص: " تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".
و معنى ذلك أنه يزول ماكان لها بأثر رجعي، إلا أن هذا الحكم له بعض السلبيات، و التي تتمثل في أن بعض الأوامر التي رتب بعض الآثار يكون من الصعوبة إزالتها^{xxix}.

ومن ثمة فإن زوال أثرها لا يكون بأثر رجعي حفاظا على الحقوق، و إنما يكون من تاريخ رفضه دون حاجة لإصدار نص يلغيه^{xxx}.

خاتمة في الأخير وبعد المقارنة بين الأمر التشريعي الصادر بموجب المادة 8/120 و المادة 124 من الدستور، توصلنا إلى أنهما يشتركان فقط في الجهة المصدرة لهما و هو رئيس الجمهورية، ويختلفان في النظام القانوني الذي يحكمهما، وكذا في الآثار القانونية التي تترتب عنهما، لذلك نعتقد أنه من الأفضل التمييز بينهما من حيث التسمية.

الهوامش:

ⁱ. رداة نور الدين : التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة _ كلية الحقوق، 2005-2006، ص07.

ⁱⁱ. سعيد بوالشعير: التشريع عن طريق الأوامر، مقال منشور في مجلة إدارة، المجلد 21، العدد1، 2011، ص15.

ⁱⁱⁱ. طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15/12/1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية، ج ر 15.

^{iv}. عثمان الزباني: الرقابة البرلمانية للبرلمان المغربي: مقال منشور في سلسلة منشورات الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة 6، 2013، ص15.

^v. القانون 90-21 المؤرخ بتاريخ 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، ج ر.

^{vi}. وليد شريط: مشاركة الحكومة للبرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية في ظل الدساتير المغربية (دراسة مقارنة) مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة فصلية تصدر عن جامعة الجلفة -كلية الحقوق والعلوم الإنسانية-، العدد الثالث، جوان 2009، ص216.

^{vii}. ناشد سوزي عدلي: أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص360.

^{viii}. تنص المادة 2/44 من القانون العضوي 99-02 المحدد للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان: « يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ إيداعه. ويصادق مجلس الأمة على النص مصوّت عليه خلال أجل أقصاه عشرون يوما (20) »

^{ix}. طبقا للمادة 70 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

^x. آسي نزيـم : مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999، رسالة ماجستير -جامعة الجزائر -كلية الحقوق، 2003، ص76.

^{xi}. تنص المادة 1/125 من الدستور: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون »

^{xii}. القانون 84/17 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

^{xiii}. راجع الفقرة الرابعة (04) من المادة 05 من القانون العضوي 99-02.

^{xiv}. أنظر مثلاً: أمر 01-02 مؤرخ في 25 فبراير 2002 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

مثلاً: أمر 01-10 مؤرخ 26 غشت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

^{xv}. سعيد بو الشعير: المرجع السابق، ص19.

^{xvi}. حالة عدم المصادقة هي تختلف تماماً عن الحالة الواردة في المادة 69 من القانون 84-17 والتي تتعلق باللجوء إلى تقنية الإثني عشرية، وهي نتيجة بداية السنة المالية وعدم منح الرخصة بعد من طرف البرلمان لأي سبب كان فيتم اللجوء إلى فتح إتمادات مؤقتة إلى غاية ما يتم المصادقة على قانون المالية للسنة، لمزيد من المعلومات حول تقنية "الإثني عشرية"، راجع: برريق زكريا: كيفية وضع اعتمادات التسيير في قانون المالية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر -كلية الحقوق، 2005، ص 89-90.

^{xvii}. مراد بدران: الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور: النظام القانوني للأوامر، مقال منشور في مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 2، سنة 2000، ص10.

^{xviii}. مراد بدران: المرجع السابق، ص16.

- ^{xix}. رأي المجلس الدستوري رقم 06/ر.ق.م/م.د/98 المؤرخ في 19 ماي 1998، و الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وسير عمله للدستور.
- ^{xx}. طبقا للمادة 38 من القانون العضوي 99-02.
- ^{xxi}. سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص197.
- ^{xxii}. آمالو نبيل: خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر -كلية الحقوق، 2006/2007، ص143.
- ^{xxiii}. محديد حميد: التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، ط1، مطبعة الفنون البيانية -الجلفة، 2008، ص293.
- ^{xxiv}. Ben Abbou Fatiha -kirane: Droit parlementaire Algérien, tome 2, OPU, 2009, p72.
- ^{xxv} أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص 529.
- ^{xxvi} سيدي محمد ولد آب : الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، ط1، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2001، ص 390.
- ^{xxvii} بن سريّة سعاد : مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير_ بموجب القانون 08_19 دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة_ بومرداس، كلية الحقوق، 2009_2010، ص 154.
- ^{xxviii} مراد بدران : المرجع السابق، ص 16 و 17.
- ^{xxix} محديد حميد : المرجع السابق، ص 302.
- ^{xxx} سعيد بوشعير: المرجع السابق، ص 223.